ليس المعاين كالمخبر اخبره ربه تبارك وتعالى ان
قومه فتنوا بعده فلم يلق الالواح فلما راهم
وعاينهم القى الالواح فتكسر منها ما تكسر و
يقول المعين علم ان هذا الايجا الغ ما يا تي له اول
السلم في ثوب صفته كذا لانه في موصوف
في الذمة وعلم مما تقرر ان كل عقد اشترطت
فيه الروية لا يصح من الاعمى قال الزركشي
الا شرا من يعتق عليه وبيعه عبده من نفسه
لان مقصوده العتق وفيه وقفة لاقتضائه
ان البصير مثله في ذلك على انه لا ضرورة به اليه
لامكان توكيله وان ما لا يشترط فيه الروية
يصح منه من ثم يصح سلم الاعمى مسلما كان او
مسلما اليه لانه يعرف الاوصاف والسلم يعتمد
الوصف لا الروية ومحله حيث لم يكن راس
المال معينا ابتداء وحينئذ يوكل من يقبض
له او عنه والا لم يصح منه لاعتماده الروية
حال العقد قبل ولا يصح اقالته لنص الام على
انه لا بد فيها بالعلم بالمقابل فيه لكن الذي
نقلاه واقراه جواز الفسخ بالخيار ممن جهل الثمن
وبه يعلم ان النص مبني على انها بيع وقيل
ان عمي قبل تمييزه بين الاشيا او خلق اعمى فلا

يصح سلمه وله شرا نفسه وايجارها لانه
لا يجهلها وبيع ما راه قبل العمى ان ذكر اوصافه
وهو مما لا يتغير غالبا كما مر **فرع**
في الجواهر يشترط ذكر حدود الدار الاربعة
ويكفي الثلاثة ان تميزت بها ونظر فيه بانها
ان رويت لم يحتج لذكر شيء من الحدود والا
لم يكفي ذكر كلها ويرد بان المراد جملة دور
تميز بذلك بيع بعضها فلا بد من ذكر مميزها
ولو حدين على الاوجه وللشيخين وغيرهما
في بيع الما وحده او مع قراره ما يوهم التناقض
في ابواب متعدد وقد بينت ما في ذلك
في تاليف مستقل والحاصل انه لا يصح بيع
الما من نحو نهر او بير وحده مطلقا وانه يحل
بيع الماء ان ملك ووقع البيع على قراره او بعض منه
معين صح ودخل الما لانه او ما يخص ذلك المعين
كربع مثلا وان لم يملكه هو بل ما يصل اليه لم
يدخل الما مطلقا بل استحقاق الارض الشرب
منه ومر في زكاة النبات ماله تعلق بذلك
باب الربا بكسر الرا والقصر وبفتحها
والمد والفه بدل من واو ويكتب بهما وباليا
لغة وهو الزيادة وشرعا قال الروياني

Copyright King Saud University